نبذة مختصرة عن دائرة تسجيل الشركات

عرف المجتمع الانساني فكرة الشركة منذ اقدم العصور ولا سيما العراقيون المبدعون فقد تضمنت شريعة حمورابي احكاماً خاصة بها وعالجت الشريعة الاسلامية احكامها. وفي بداية القرن العشرين ، تاسست دائرة تسجيل الشركات بموجب البيان رقم 26 الصادر بتاريخ 1919/6/2 من الحاكم المدني العسكري العام خلال الحرب العالمية الاولى وقامت بتطبيق قانون الشركات الهندي رقم (7) لسنة 1913 وانيط تنفيذ هذا القانون في حينه بوزارة المالية ثم وزارة الاقتصاد ومن ثم بمديرية التسجيل و مراقبة الشركات العامة التي استحدثت بموجب نظام وزارة التجارة رقم 55 لسنة 1959، وحددت مهامها وواجباتها القانونية واقسامها وشعبها ، وتولى شؤونها مدير عام مسؤول عن اعمالها امام الوزير حيث كانت مسؤولة عن تسجيل الشركات ومراقبتها، واخذت على عاتقها تطبيق قانون الشركات التجارية رقم 31 لسنة 1957 الذي حل محل القانون الهندي كأول تشريع عراقي مختص بتسجيل ومتابعة الشركات بكافة انواعها وجنسياتها . وبما ان القانون المذكور جرت عليه تعديلات وتداخلت معه قرارات ليتلائم مع الوضع السياسي انذاك فقد اصبحت الاحكام القانونية فيه متناثرة لذا اقتضى اعادة النظر في هذه الاحكام و توحيدها تحقيقا لمبدأ وحدة التشريع تمثلت في اصدار قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983.

وبموجب القانون المذكور استحدث الجهاز المركزي لتسجيل الشركات الذي ارتبط بلجنة تنظيم التجارة ، وقد راس الجهاز وزير التجارة انذاك واداره مدير عام الجهاز (مسجل الشركات) وفي منتصف عام 1987 صدر قرار بالغاء لجنة تنظيم التجارة وارتباط الجهاز المركزي لتسجيل الشركات بمركز الوزارة واعتبر قسما من اقسامها ، وفي الشهر الثاني من عام 1988 تشكلت دائرة تسجيل الشركات بالاقسام التالية:

1-قسم الشركات الوطنية.

2-قسم الشركات الاجنبية.

3-قسم الوكالات التجارية.

4- قسم الاحصاء .

ثم استحدث قسم المراقبة والتفتيش وبعد صدور قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 استحدث قسم الشركات العامة.

ثم صدر قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وبعد سقوط النظام في 2003/4/9 صدر امر سلطة الائتلاف رقم (64) لسنة 2004 الذي علق بعض مواد قانون الشركات المذكور وعدل البعض الآخر لحدوث تغييرات هامة وكبيرة في النظام الاقتصادي ولغرض استفادة رجال الاعمال العراقيين والمشاريع العراقية من تطبيق معايير وشروط موحدة وواضحة على اجراءات تاسيس الشركات واستثمار الاموال فيها والحاجة الى تنمية الانشطة الاقتصادية في العراق وتحويل نظامه الاقتصادي من نظام مركزي غير شفاف الى نظام يعتمد على السوق الحر ويتسم بقدرته على الاستمرار في النمو الاقتصادي عن طريق تاسيس قطاع خاص حيوي من خلال وضع تطوير سياسات من شأنها تنظيم وتسهيل تدفق راس المال الى المشاريع التجارية العراقية والاستثمار الخاص في العراق .

باشرت دائرتنا عملها اعتباراً من الشهر الخامس من عام 2003 من خلال تنظيم عملها واعادة المعلومات الخاصة بالشركات المسجلة قبل السقوط وذالك لتعرض كافة الاضابير الخاصة بالشركات ومحتوياتها الى الحرق والتلف بعد السقوط . واستمرت الدائرة بتأسيس الشركات حيث بلغ عدد الشركات العراقية التي سجلت بعد استئناف عمل الدائرة ولغاية 2003/12/31 (1536) شركة من مختلف الانشطة والانواع.

و بالنظر لزخم العمل وتوسع اطار المهام ولضمان الدقة و سرعة الانجاز فقد تم سنه 2010 استحداث قسمين هما **(قسم الشركات المساهمة) و(قسم تأسيس الشركات العراقية) واستحداث شعب جديدة**

تقوم دائرة تسجيل الشركات بتطبيق احكام القوانين التالية :-

ان دائرة تسجيل الشركات هي احدى دوائر مركز وزارة التجارة المختصة بتسجيل ومتابعة الشركات الوطنية والاجنبية وان القواعد والاحكام التي تنظم عملها حالياً هي :

1-قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997/ المعدل الخاص بتسجيل الشركات العراقية من بدء تأسيسها ولحين تصفيتها و شطبها .2

2-قانون وكالة التسجيل رقم (4) لسنة 1999 الذي يتم بموجب منح اجازة وكالة للمحامي لغرض القيام بتسجيل الشركات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية وما ينشأ عنها.

3-قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 و يتم بموجبه اصدار شهادة تأسيس الشركة العامة بعد تزويد الدائرة بالوثائق المطلوبة بموجبه.

4-قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000 المتعلق بمنح اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية للوكيل العراقي وتسجيل الوكالة التجارية عن الشركات و المؤسسات العربية و الاجنبية. .

5-نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية رقم (5) لسنة 1989 الخاص بتسجيل فروع ومكاتب الشركات الاجنبية العاملة في العراق من تاريخ منح اجازة فتح الفرع او المكتب ولحين تصفيتها وشطبها.

وفضلاً عما تقدم من ذكر القوانين التي تطبقها الدائرة بشكل رئيسي و مباشر فأن هناك قوانين وأنظمة لها علاقة بعمل الدائرة وقوانين اخرى لم يتسع المجال لذكرها و منها :

-قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

-قانون التامين رقم 10 لنسة 2005.

-القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية الصادر بالامر رقم 74 لسنة 2004.

-القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

-قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984.

-قانون التنفيذ الخاص بتنفيذ قرارات الحجز و المصادرة.

-قانون رعاية القاصرين بشأن نقل الاسهم للقاصر.

-قانون الضريبة ما يخص منه براءات الذمة للمؤسسين والمساهمين.

-قانون الاحوال الشخصية ما يخص منه القسام الشرعي.

وتعليمات النظام المحاسبي رقم (1) لسنة 1998 الخاص بوضع القواعد والاسس التي تنظم عمل الحسابات الختامية للشركات.

مهام الدائرة :

تقوم بها هذه الاقسام: تتألف الدائرة من الاقسام التالية وادناه اهم الاعمال التي

1-قسم الشركات الوطنية :-التصديق على محاضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات ومتابعتها وتعديل عقود تاسيسها (تعديل الاسم ، النشاط ، زيادة وتخفيض راسمال الشركات ، التحول ، الدمج ، التصفية). تحريك الشكوى والاحالة الى رئاسة الادعاء العام للشركات التي تمارس نشاطها دون تسجيلها او التي تمارس نشاط مخالف للنشاط المثبت في عقد تاسيسها وتمثيل الدائرة ومعالي السيد الوزير المحترم في الدعاوى التي تقام على الدائرة

2- قسم تاسيس الشركات العراقية :-تاسيس الشركات الوطنية واصدار شهاداتها استناداً لاحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997/المعدل وتصديق محاضر الهيئة العامة التأسيسية.

3-قسم الشركات المساهمة:-متابعة الشركات المساهمة بنوعيها (المختلط والخاص) والتصديق على محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجالس الادارة لتلك الشركات وتعديل عقود تاسيسها (تعديل الاسم ، النشاط ، زيادة وتخفيض راسمال الشركات ، التحول ، الدمج ، التصفية) . وتمثيل الدائرة ومعالي السيد الوزير المحترم في الدعاوى التي تقام على الدائرة

4-قسم الشركات الاجنبية :-تسجيل فروع ومكاتب الشركات الاجنبية ومتابعتها وفقاً لاحكام النظام رقم(5) لسنة 1989 ومتابعتها من ناحية تقديم المعلومات القانونية المطلوبة سنويا وكذلك التنسيق مع الدوائرالحكومية وتزويدها بالمعلومات عن الشركات الاجنبية التي تتعامل معها وكذلك مع الجهات الامنية المختصة.

5-قسم المراقبة والتفتيش:- يتولى القسم دراسة الحسابات الختامية للشركات العراقية والاجنبية وتثبيت الملاحظات عليها ودراسة معاملات زيادة رؤوس اموال الشركات العراقية ودمج الحسابات ودراسات الجدوى الاقتصادية وحسابات التصفية واجراء الكشف الموقعي على الشركات .

6 -قسم التوثيق والمعلومات :-ادخال البيانات والمعلومات عن الشركات العراقية وتزويد دوائر الدولة بالمعلومات المطلوبة عن الشركات العراقية والاجنبية (فروع ومكاتب) عند طلبها وتاشير كافة قرارات الحجز والمصادرة التي ترد من الجهات المعنية (هيئة النزاهة ، وزارة المالية ،المحاكم ، وزارة الداخلية وغيرها) والاجابة عليها وكذلك اجابة دوائر الدولة عن صحة صدور شهادات تاسيس الشركات والوثائق المتعلقة عند طلبها من تلك الدوائر لاغراض التعاقد واعداد التقارير والاحصائيات الشهرية والفصلية وطبع الكتب الرسمية الخاصة بالدائرة .

- ***وحدة الارشفة:***- وترتبط بقسم التوثيق والمعلومات حيث يتم ارشفة اضابير الشركات بمعدل 200 اضبارة اسبوعياً.

7- قسم الوكالات التجارية:-منح اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية وتسجيل الوكالات التجارية عن الشركات الاجنبية وفق قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (51) لسنة 2000 .

8-قسم الشركات العامة:-تسجيل واصدار شهادة تاسيس الشركات العامة التابعة للدولة وتاشير التعديلات التي تطرا على عقود تاسيسها استنادا لاحكام قانون الشركات الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 المعدل..

9- ***شعبةالسيرفر*** : ترتبط بالمدير العام وتقوم بالمهام التالية :

1- تشغيل منظومة الانترنت.

2- تشغيل نظام تسجيل الشركات.

10-***شعبة الاعلام***: ترتبط بالمدير العام وتقوم باعداد نشاطات الدائرة وتزويد المكتب الاعلامي بها وتنظيم اللقاءات الاعلامية للدائرة

1- تأسيس شركة

1-1 نبذة / القوانين النافذة:

ينظم قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 (المواد من 5 الى 15) كافة الفعاليات التي يقوم بها القطاعين العام والخاص العراقيين. وقد عُرِّفَتْ التجارة بأنها الفعاليات الاقتصادية التي تهدف الربح في سلسلة واسعة من القطاعات متضمنةً الاستيراد/ التصدير، الصناعات التحويلية، التموين والنقل، التشييد، السياحة، الصيرفة، التأمين، شراء وبيع الاسهم والسندات والمقاولات.

يفرق قانون التجارة بين فئتين من التجار وهم:

- التاجر الفرد – الشخص الطبيعي الذي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً. انه تاجر فرد يبيع ويشتري لحسابه الخاص او كونه وسيطاً. ويحكم قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 نشاطات التجار الفرديين/ الاشخاص الطبيعيين.
- التاجر المعنوي – شخصية معنوية او شركة. يحكم نشاطات التجار المعنويين أي الشركات قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) رقم 64 الصادر في شباط 2004 والذي ما زال نافذاً.

1-2 انواع الشركات:

يصنف هذا القسم من الدليل انواع الشركات التي يمكن تسجيلها في العراق استناداً الى قانون الشركات وهي خمسة أنواع من الشركات وكالآتي:

- **الشركات المساهمة** – مختلطة وخاصة. يجب ان يقوم بتأسيس الشركة المساهمة عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين كحد ادنى ولا يزيد على (100) مائة مؤسس كحد أعلى. ويطرحون اسهماً للاكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها.

  يلزم القانون العراقي بأن تؤسس شركات التأمين واعادة التأمين وشركات الاستثمار المالي والمصارف والتحويل المالي على شكل شركات مساهمة (المادة 10 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل). ويجب على المؤسسين ان يقوموا بإيداع حصتهم في رأسمال الشركة في مصرف مجاز في العراق (المادة 39 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997).

  تعمل شركات الاستثمار المالي كوسطاء يستثمرون في الاوراق المالية. ويخضعون لأحكام قانون الشركات شأنهم شأن أي شركة مساهمة. الا ان عملياتهم تراقب من قبل البنك المركزي العراقي استناداً الى قانون البنك المذكور رقم 56 لسنة 2004 ونظام شركات الإستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011.
- **المشروع الفردي** – يمكن تأسيس مشروع فردي من قبل شخص طبيعي واحد. ويكون مالك الحصة الواحدة مسؤولاً مسؤولية شخصية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة وتسمى هذه الشركة بـ "المشروع الفردي".

- **الشركات التضامنية** – تؤسس الشركات التضامنية من قبل عدد من الأشخاص يتراوح بين اثنين وخمسة وعشرين شخصاً طبيعياً ويكون للمالكين حصة في رأس مال الشركة، ويتحملون على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.
- **الشركات البسيطة** – تؤسس الشركات البسيطة من قبل عدد من الأشخاص الطبيعيين يتراوح بين اثنين وخمسة، يساهم كل منهم في رأس مال الشركة بحصة نقدية أو عمل وتكون مسؤولية الشركاء غير محدودة. يتطلب قانون الشركات بأن يكون عقد تأسيس الشركات البسيطة مصدقة لدى كاتب العدل. ويجب على الشركاء في الشركة البسيطة ايداع نسخة من عقد التأسيس متضمنة اسماء الشركاء وحصصهم لدى دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

- **الشركات المحدودة** – مختلطة او خاصة. يشترط قانون الشركات ان لا يقل عدد المؤسسين في الشركات المحدودة عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين. ويمكن ان يكون المؤسسون اشخاصاً طبيعيين او معنويين. ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. ويجوز تأسيس شركات محدودة المسؤولية من شخص طبيعي او معنوي واحد. كما يجوز تأسيس الشركة المختلطة بإتفاق شخص معنوي واحد او اكثر من قطاع الدولة مع شخص واحد او اكثر من القطاعات الاخرى، الخاص و/أو المختلط على ان لا تقل مساهمة قطاع الدولة فيها عن 25% من اجمالي رأس مال الشركة. واذا انخفضت مساهمة قطاع الدولة فيها الى اقل من 25% فتعتبر شركة خاصة. ان الاغلبية العظمى للشركات المسجلة في العراق هي شركات محدودة.

1-3 تسجيل شركة

1-3-1 نبذة عن تسجيل الشركات الاجنبية في العراق

تسمح دائرة تسجيل الشركات للاجانب بالاستثمار وتسجيل الشركات ومكاتب تمثيل وفروع شركات اجنبية والعمل في العراق استناداً الى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (المعدل)، وتعليمات وزارة التجارة رقم 196 لسنة 2004 والمتعلقة بتسجيل الشركات العراقية وإستنادا للنظام رقم 5 لسنة 1989 " نظام فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية".

من الناحية الاخرى، لا يسمح للاجانب ممارسة عمليات البيع بالمفرد قبل استكمال المتطلبات الآتية:

- ايداع مبلغ 100000 دولار امريكي كضمان في حساب بدون فائدة لدى مصرف مخول بالعمل في العراق وذلك قبل 30 يوماً من تسجيل الشركة[1].
- الحصول على شهادة تخويل من وزارة التجارة.

يمكن لتاجر المفرد الاجنبي تقديم طلب الى دائرة مسجل الشركات لتزويده بكتاب الى المصرف المعني لسحب مبلغ الوديعة. ولكن ذلك لا يتم الا بعد ان تكون عملية البيع بالمفرد قد توقفت.

ومن الجدير بالاشارة هنا، بأنه يحق للشخص الطبيعي او المعنوي شراء وبيع الاسهم في سوق العراق للأوراق المالية. ويسري ذلك على العراقيين في العراق، والعراقيين المقيمين في الخارج والاجانب.
ويجوز لمن يرغب من الاجانب الدخول الى السوق العراقية الآن تنفيذ ذلك بإحدى الطرق الآتية:

- تأسيس مشروع مملوك بالكامل للاجنبي او مشروع تابع في العراق.
- تأسيس مشروع مشترك مع مستثمر عراقي.
- فتح فرع وتسجيله لدى دائرة مسجل الشركات.
- تملك أسهم في شركة عراقية قائمة.

2-3-1 تسجيل شركة وطنية

نستعرض هنا إجراءات تسجيل الشركة والرسوم المطلوبة لتسجيل إسم الشركة لدى غرفة التجارة المحلية والحصول على شهادة تأسيس من دائرة تسجيل الشركات مع بحث عملية الاعتراض في حالة رفض طلب التسجيل.

1 لقد تم فرض هذا الشرط في قانون الإستثمار السابق رقم 39 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة الملغى، وعليه كان من المفروض الغاء هذا الشرط من تعليمات وزارة التجارة رقم 196 المذكورة أعلاه والتي لازالت سارية المفعول. علماً بأن العمل بهذا الشرط متوقف في الوقت الحاضر (مجمد).

للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي أو الأجنبي الراغب بتأسيس شركة، وقبل البدء بأي نشاط تجاري، تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات. ويتعين ايضاً اكمال المتطلبات الاخرى واجراءات الحصول على الاجازة قبل البدء بفعالياتهم الاقتصادية. ويمكن الاختيار بين اكمال كافة الاجراءات بأنفسهم، او القيام عوضاً عن ذلك بإختيار محامي (وكيل تسجيل) مخول بوكالة للقيام بإكمال الاجراءات.

ونعرض ادناه الخطوات المطلوبة لتسجيل شركة في العراق حسب القوانين العراقية.

الخطوة 1) يقدم المؤسسون طلباً لتسجيل الاسم لدى غرفة التجارة المحلية.

يتوقع من المؤسسين ان يقوموا كخطوة اولى بتقديم طلب الى غرفة التجارة المحلية يحتوي على:

- اسم الشركة المقترح.
- نوع المشروع.
- اسماء وجنسيات المؤسسين.

تقوم غرفة التجارة عندئذ بالتأكد من ان الاسم المقترح غير مسجل لأية شركة اخرى وذلك بإستخدام قاعدة معلومات على الحاسبة الالكترونية بالاسماء المسجلة مع تلك الغرفة بالذات.

الخطوة 2) يدفع المؤسسون رسوم التسجيل. يطلب من المؤسسين بعدئذ دفع رسم التسجيل البالغ (130750) دينار عراقي الى غرفة التجارة. يتم الدفع نقداً او بصك معتمد.

الخطوة 3) تقوم غرفة التجارة المحلية بإرسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية العراقية .

بعد التأكد من الاسم محلياً، تقوم غرفة التجارة المحلية بإرسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية العراقية للتأكد من ان الاسم غير مسجل في مكان آخر من العراق أي لدى غرفة تجارة محلية اخرى. وترسل كل غرفة تجارة في العراق بيانات الاسماء المسجلة لديها الى اتحاد الغرف التجارية بصورة دورية. ان قواعد البيانات المحلية المختلفة غير مرتبطة الكترونياً مع بعضها، انه لا يمكن لغرفة معينة الوصول الى قاعدة البيانات للاسماء المسجلة على المستوى الوطني، ولهذا السبب يتم ارسال الطلب الى اتحاد الغرف التجارية.

الخطوة 4) يصدر اتحاد الغرف التجارية العراقية كتاب. في حالة كون الاسم غير مسجل من قبل أية شركة اخرى في البلد، يقوم اتحاد الغرف التجارية بإصدار كتاب يؤكد بأن الاسم المطلوب قد سجل بإسم المستثمر ويستوفي رسماً مقداره (125000) دينار عراقي.

الخطوة 5) تحصل الشركة على موافقة الجهة القطاعية المختصة.

ليس على الشركات عند التسجيل إستحصال موافقة الجهة القطاعية قبل التسجيل بإستثناء:

أ- تفاتح وزارة الداخلية إذا كان أحد المؤسسين أجنبي الجنسية.

ب-شركات النشاط المالي إذ عليها الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي قبل تسجيل الشركة (مصارف، إستثمار مالي، تحويل مالي).

ت-تفاتح وزارة النقل إذا كان نشاط الشركة النقل

ث- تفاتح وزارة الداخلية إذا كان نشاط الشركة الإتصالات.

ج- إذا كان نشاط الشركة خدمات نفطية وأحد المؤسسين أجنبي الجنسية فتفاتح وزارة النفط

ح- تفاتح وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني إذا كان نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية.

خ- أما إذا كان نشاط الشركة إزالة الألغام فتفاتح وزارة الداخلية ووزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز الأمن الوطني العراقي. وفي حالة كون أحد المؤسسين أجنبي الجنسية فيفاتح جهاز المخابرات الوطني العراقي إضافة الى الجهات الأخرى المذكورة سابقاً في هذه الفقرة.

الخطوة 6) تودع الشركة رأس المال في مصرف مجاز في العراق. يطلب من الشركة ايداع رأس مال الشركة كوديعة في مصرف مخول بالعمل في العراق. يقوم المصرف بدوره بتزويد الشركة بكتاب الى دائرة مسجل الشركات يؤيد بأن رأس المال قد اودع في المصرف حتى يتسنى الاستمرار بخطوات التسجيل التالية.

تحدد المادة 28 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 متطلبات الحد الادنى لرأس المال لمختلف انواع الشركات كالآتي:

- الشركة المساهمة – الحد الادنى لرأس المال 2 مليون دينار.
- الشركة المحدودة – الحد الادنى لرأس المال 1 مليون دينار.
- انواع الشركات الاخرى – الحد الادنى لرأس المال 500000 دينار.

الخطوة 7) يعد مؤسسو الشركة عقد التأسيس. يوجب القانون على مؤسسي الشركة أو ممثليهم القانونيين اعداد وتوقيع عقد تأسيس الشركة الذي يجب ان يتضمن كحد ادنى على التفاصيل الآتية:

- اسم الشركة ونوعها – يضاف الى اسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شركة من القطاع المختلط.
- المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.
- الغرض الذي اسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.
- رأس مال الشركة موزعاً الى حصص او اسهم.
- للشركات التضامنية: كيفية توزيع الارباح والخسائر.
- الشركات المساهمة الخاصة: عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة.
- اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم ونسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة.

الخطوة 8) يقدم المؤسسون الطلب ومرفقاته الى دائرة تسجيل الشركات. بعد استلام كتاب اتحاد الغرف التجارية وايداع رأس المال المطلوب، يقوم المؤسسون بملء استمارة طلب التقديم التي توفرها دائرة تسجيل الشركات وتقديم الطلب بعد اكماله الى الدائرة المذكورة. كما يطلب من المؤسسين ايضاً ارفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب الكاملة:

- كتاب اتحاد الغرف التجارية بتسجيل الاسم.
- كتاب من المصرف يؤيد ايداع رأس المال.
- عقد التأسيس.
- استمارة البيانات الخاصة بالمؤسسين كاملة متضمنة اسمائهم وعناوينهم وتواقيعهم.
- كتاب من الهيئة العامة للضرائب ببراءة ذمة مؤسسي الشركة من الضريبة
- وثيقة اكتتاب ودراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع ووثيقة انتخاب لجنة مؤسسين اذا كانت الشركة التي ستسجل شركة مساهمة.

- نسخة من صفحات المعلومات في جواز السفر بالنسبة للمؤسسين الأجانب وممثل الشركة القانوني او بطاقة الاحوال المدنية (بالنسبة للعراقيين).
- وصل بتسديد الرسوم.

الخطوة 9) يدفع المؤسسون الرسوم المطلوبة الى دائرة تسجيل الشركات. يُطلب من المؤسسين دفع الرسوم التالية عند مراجعة دائرة تسجيل الشركات وحسب نوع الشركة:

الشركة المساهمة

- (200000) مائتا الف دينار رسم تسجيل
- (0،002) اثنان بالالف من رأسمال الشركة رسم طابع
- (650) ستمائة وخمسون دينار رسم طابع على عقد وطلب تأسيس الشركة
- (25000) خمسه وعشرين الف دينار اجور توثيق المعلومات الخاصه بالمؤسسين
- (10000) عشرة الاف دينار اجور نشر قرار تاسيس الشركة
- (750)سبعمائة وخمسون دينار اجور حفظ الطلب
- (25000) خمسة وعشرين الف دينار اجور دراسة الجدوى الإقتصادية للشركة
- (1000) الف دينار اجور تأييد

الشركات الأخرى

- (20000) عشرين الف دينار رسم تسجيل
- (0،002) اثنان بالالف من رأسمال الشركة رسم طابع
- (650) ستمائة وخمسون دينار رسم طابع على عقد وطلب تأسيس الشركة
- (1000) الف دينار اجور الاستشارة المقدمه عن كيفية تاسيس الشركات البسيطة
- (5000) خمسه الاف دينار اجور توثيق المعلومات الخاصه بالمؤسسين
- (10000) عشرة الاف دينار اجور نشر قرار تاسيس الشركة
- (750) سبعمائة وخمسون دينار اجور حفظ الطلب
- (1000) الف دينار اجور تأييد

الخطوة 10) دائرة تسجيل الشركات تقبل او ترفض الطلب. يجب على دائرة تسجيل الشركات قبول او رفض طلب الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ التقديم، بعد قيام الشركة بدفع الرسوم والأجور المطلوبة.. تنشر دائرة تسجيل الشركات الموافقات في نشرتها. وتصدر شهادة التأسيس. وبهذا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية

الخطوة 11) تعقد الشركة الاجتماع التأسيسي. بعد صدور شهادة التأسيس، يتوجب على الشركة عقد الاجتماع التأسيسي للشركة خلال 30 يوماً من تاريخ موافقة دائرة تسجيل الشركات.

ويطلب القانون من مالكي الشركة الالتزام بالآتي: لا يجوز للمالكين استخدام حقهم في التصويت على اعمال من شأنها ان تؤدي الى الحاق الضرر بالشركة او بالمتعاونين معها بأي شكل من الاشكال، او استخدام حقهم في التصويت لإفادة انفسهم او تعريض الدائنين للخطر.

وللشركة بعد دفع الرسوم والأجور تقديم طلب الى مسجل الشركات لتصديق وثائق التأسيس وكذلك تزود الشركة بكتاب الى المصرف المعني لإطلاق الوديعة.

الخطوة 12) تسجيل الشركة في السجل التجاري. وبمجرد انهاء الشركة لإجراءات التسجيل مع دائرة تسجيل الشركات يتوجب عليها التسجيل في السجل التجاري خلال فترة (30) يوماً من استلام شهادة التأسيس. ويمسك السجل التجاري من قبل غرف التجارة المحلية في العراق.

وحتى يتمكن من التسجيل في السجل التجاري على الشركة تزويد غرفة التجارة المحلية بالمعلومات الآتية:

- اسماء مؤسسي الشركة واسم رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض.
- اسم الشركة.
- تاريخ التأسيس.
- عنوان المقر الرئيسي للشركة والفروع الاخرى سواء داخل العراق او خارجه.
- وصف للنشاط التجاري للشركة.

ويمكن الاعتراض امام المحكمة المختصة على أي قرار لمسجل السجل التجاري مثل الموافقة، الرفض، نقل الملكية او تعديل او حذف الاسم التجاري، خلال فترة 30 يوماً من تاريخ تبليغ المعنيين.

الوقت المطلوب. ان الوقت المطلوب لإكمال كافة الخطوات المذكورة اعلاه يقدر بـ: [2]

- حوالي شهرين للشركة المساهمة.
- حوالي 20–25 يوماً لكافة انواع الشركات الاخرى مع الإشارة الى إن عملية تسجيل الشركة المحدودة لا يستغرق أكثر من 2–3 يوم إذا كانت كافة وثائق الشركة كاملة.

الإعتراض في حالة رفض الطلب. اذا رفضت دائرة تسجيل الشركات طلب الشركة بالحصول على شهادة تسجيل، يحق للمؤسسين الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من يوم التبليغ بالرفض. يجب على المؤسسين تقديم إعتراض الى الوزير يبينون فيها اسباب رفض الطلب والاجراءات التي قاموا بها لإصلاح موقفهم. واذا رفض وزير التجارة الاعتراض، يحق للمؤسسين الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال (30) يوماً من التبليغ.

1

3–3 تسجيل مكتب تمثيل او فرع لشركة اجنبية

نتناول هنا الخطوات الضرورية لتسجيل مكتب تمثيل او فرع لشركة اجنبية لممارسة عمل في العراق.

الخطوة 1) تقدم الشركة طلباً للتسجيل. تبدأ الشركة بهذه العملية بتقديم استمارة طلب تسجيل مكتب تمثيل أو فرع شركة أجنبية في العراق الى دائرة تسجيل الشركات مرفقاً بها وثائق التسجيل. ويجب على الشركة تقديم نسختين من هذه الاستمارة التي يتم تدقيقها من قبل مسجل الشركات.. تحتوي استمارة الطلب على المعلومات الآتية:

- الاسم القانوني.(الاسم التجاري الذي يتم الحصول عليه من غرفة التجارة المحلية).
- طبيعة النشاط التجاري.
- عنوان النشاط التجاري في العراق.
- اسم وعنوان ورقم الهاتف والفاكسميل والبريد الالكتروني لمدير الفرع أو المكتب والذي يجب ان تكون اقامته في العراق.

2 قد يستغرق الوقت المطلوب فترة أطول بسبب الخطوات الإضافية المطلوبة : الحصول على موافقة وزارة الداخلية إذا كان أحد المساهمين أجنبياً. كما تفاتح وزارة الداخلية إذا كان نشاط الشركة الإتصالات وتفاتح وزارة الداخلية ووزير الأمن الوطني إذا كان نشاط الشركة حراسات وخدمات أمنية. أما إذا كان نشاط الشركة إزالة الألغام فتفاتح وزارة الدفاع ووزارة البيئة وجهاز المخابرات الوطني العراقي ووزير الدولة لشؤون الأمن الوطني.

- اسم وعنوان ومعلومات الاتصال للرئيس التنفيذي للشركة الأم.
- مقدار رأس المال المخول او المسجل (مع تحديد العملة النقدية).
- اسماء وعناوين المالكين الذين يملكون 10% او اكثر من اسهم الشركة.
- بيان عدم الاخبار الكاذب موقع من قبل المخول بالتسجيل عن الشركة الاجنبية.

يجب على الشركة ان ترفق المستندات الآتية بإستمارة الطلب العائدة للجهة الأجنبية التي تنوي تسجيل فرع او مكتب تمثيل لها في العراق:

أ. نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة أو المؤسسة الأم أو ما يقوم مقامها.
ب. نسخة من شهادة تسجيل نافذة للشركة أو المؤسسة صادرة في البلد الذي أنشأت فيه.
ت. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عنها.
ث. نسخة من تخويل المدير المكلف بإدارة الفرع في العراق والمقيم فيه فعلا صادرة من إدارة الشركة أو المؤسسة.
ج. نسخة من آخر حسابات ختامية للشركة أو المؤسسة مع تقرير مجلس الإدارة المرفق أو الملحق بهذه الحسابات.
ح. كتاب من الشركة الام يتضمن تحمل كافة المسؤوليات المالية والقانونية التي ستترتب على الفرع او مكتب التمثيل امام الجهات العراقية .
خ. كتاب تأييد من دوائر الدولة أو دوائرالقطاع العام أو شركات القطاع المختلط أو الإتحادات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات المساهمة المتعاقد معها يوضح طبيعة التعاقد مع بيان تاريخ إبتداء وإنتهاء العقد ومبلغه الإجمالي وفترة الصيانة أن وجدت وذلك بالنسبة للشركات الخاضعة للإجازة بفتح فرع فقط.
د. صورة ضوئية من جواز السفر (للشخص الاجنبي) او هوية الاحوال المدنية الخاصة بالموظف المخول لدى دائرة تسجيل الشركات.
ذ. صورة ضوئية ملونة للمستمسكات الشخصية للشخص المخول بالمراجعة ومدير الفرع أو المكتب.

على الشركة تقديم كافة المستندات باللغتين العربية والانكليزية وتصدق الوثائق من الجهات ذات العلاقة في بلد الشركة الأم وفي العراق.

الخطوة 2) دائرة مسجل الشركات تدقق الطلبات للتأكد من استكمالها وصحتها. تقوم دائرة تسجيل الشركات بتدقيق الطلبات ومرفقاتها للتأكد من استكمالها وصحتها. وبعدها تقوم باستلام الطلب في حالة إستيفاءه للشروط القانونية
(قد يتطلب الأمر ، في بعض الأنشطة، مفاتحة جهات ذات علاقة بنشاط الشركة الأجنبية لإستحصال موافقتها على تسجيل المكتب قبل السير بإجراءات التسجيل – مثل نشاط إزالة الألغام والخدمات الأمنية والإتصالات).
الخطوة 3) تدفع الشركة رسم التسجيل.بعد حصول موافقة المسجل بالنسبة لتسجيل الفرع وموافقة وزير التجارة بالنسبة لتسجيل مكاتب التمثيل، يجب تسديد البالغ 126250 دينار. ويتم دفع المبلغ بواسطة صك معتمد الى وزارة التجارة.
الخطوة 4) تستلم الشركة إجازة الفرع أو المكتب. تراجع الشركة دائرة تسجيل الشركات لغرض الحصول على قرار التسجيل. ومن ثم يتم نشر قرارات التسجيل في الجريدة الرسمية وفي نشرة مسجل الشركات. وبعدها تقدم الشركة عدد الصحيفة المنشور فيها القرار ويتم إصدار الإجازة وتسلم الى الشركة.

تزود دائرة تسجيل الشركات نسخاً من الإجازة الى الهيئة العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية والى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والى الهيئة العامة للتقاعد والضمان الإجتماعي للعمال والكمارك ومصرفي الرشيد والرافدين ونقابة المحامين وجهاز المخابرات الوطني العراقي.

الوقت المطلوب. ان الوقت المطلوب لدائرة تسجيل الشركات لإنهاء معاملة طلب تسجيل مكتب تمثيل او فرع لشركة اجنبية بعد إكتمال تقديم كافة الوثائق المطلوبة يقدر كالآتي:

- 2–3 أيام عمل لتسجيل فرع شركة أجنبية
- 5–10 أيام عمل لتسجيل مكتب تمثيل

الإعتراض في حالة رفض الطلب. اذا رفضت دائرة تسجيل الشركات طلب تسجيل مكتب تمثيل او فرع لشركة اجنبية، يحق لمقدم الطلب الاعتراض امام وزير التجارة خلال فترة 30 يوماً من تاريخ التقديم. وفي حالة رفض وزير التجارة للاعتراض المقدم، يجوز الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال 30 يوماً من تأريخ التبليغ.

1–3–4 تسجيل وكالة تجارية عن شركة اجنبية

الخطوة 1) يقدم الوكيل التجاري طلباً للتسجيل. يتم تقديم طلب الحصول على اجازة الوكالة التجارية مرافقاً به الوثائق أدناه الى دائرة تسجيل الشركات / قسم الوكالات التجارية من قبل الوكيل التجاري العراقي سواءاً كان شخصاً طبيعياً او شركة. ويتم تدقيق الوثائق المقدمة وتسجيل الرسوم والأجور على الطلب

الوثائق المطلوبة[3] :

أ– عقد وكالة تجارية عن شركة اجنبية مصدق وفق القانون.
ب– عقد ايجار المكتب او سند الملكية باسم صاحب الطلب .
ت– هوية غرفة التجارة (نوع العمل . وكالات تجارية) .
ث– الاسم التجاري المسجل في السجل التجاري .
ج– صورة شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن للوكيل التجاري (او المدير المفوض اذا كانت شركة) .
ح– سجل للعمولات وفق متطلبات العمل التجاري لتدوين عمولات الوكيل .
خ– تعهد مكتوب (غيرمحكوم . غير موظف).

اذا كان طالب الاجازة شركة فيجب تقديم الآتي، اضافة لما ذكر اعلاه:

- شهادة تاسيس الشركة .
- عقد تاسيس الشركة مصدق من القسم المختص .
- محضر الاجتماع التأسيسي بتعيين المدير المفوض مصدق من القسم المختص.

الخطوة 2) دائرة تسجيل الشركات تستحصل موافقة وزارة الداخلية. تقوم الدائرة بعد تدقيق الطلب ومرفقاته بمقاتحة وزارة الداخلية لإستحصال الموافقة على منح الإجازة وتسجيل الوكالة التجارية.

الخطوة 3) دفع أجور ورسوم التسجيل. يقوم مقدم الطلب بدفع أجور و رسوم التسجيل المقررة وحسب ما ورد بالجدول أدناه:

- (25000 خمسة وعشرون ألف دينار) رسم إصدار إجازة ممارسة أعمال الوكالة التجارية

[3] استنادا لاحكام البند اولا/ من المادة (4) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000

- (15000 خمسة عشر ألف دينار) رسم تسجيل (لكل) وكالة تجارية
- (10000 عشرة آلاف دينار) رسم تجديد إجازة
- (1000 الف دينار) رسم طابع على طلب الاجازة
- (100 مائة دينار) رسم طابع على الطلبات الاخرى
- (15000 خمسة عشر ألف دينار) أجور تدقيق (لكل) وكالة تجارية
- (5000 خمسة آلاف دينار) أجور تدقيق وثائق الإجازة
- (2000 ألفا دينار) أجور تصديق سجل العمولات
- (2000 ألفا دينار) أجور غلق صفحة في سجل العمولات
- (2000 ألفا دينار) أجور تدقيق كشف العمولات المستلمة
- (1000 ألف دينار) أجور تأييد
- (5000 خمسة آلاف دينار) أجور تعيين مدير مفوض جديد واصدار اجازة طبق الاصل

الخطوة 4) صدور موافقة دائرة تسجيل الشركات. بعد ورود موافقة وزارة الداخلية يبت المسجل بالطلب خلال (30) يوما من تأريخه وفقاً لإحكام المادة (5/ثانياً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 51 لسنة 2000. وتسلم الإجازة للوكيل مع كتاب قبول تسجيل الوكالة التجارية.

2- متطلبات اضافية للشركات

نبين هنا بعض المتطلبات الضرورية الاخرى لتسجيل شركة في العراق. وتتضمن هذه على إجازة (موافقة) الجهة القطاعية ومتطلبات تسجيل اخرى تتعلق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية /الهيئة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ووزارة المالية/الهيئة العامة للضرائب. بالاضافة الى ذلك، فقد تم هنا مناقشة المتطلبات الخاصة لبعض الاعمال، مثل الاكتتاب العام برأس المال وتحويل الملكية وانتقال الاسهم.

2-1 الموافقات القطاعية

بالاضافة الى تسجيل الشركة مع دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة ومع غرفة التجارة المحلية، يتوجب على المستثمرين استكمال عمليات تسجيل اخرى وذلك حسب النشاط الاقتصادي للشركة. فعلى سبيل المثال، اذا كان المستثمر راغباً بتأسيس شركة سياحية، مثلاً فندق، فإن عليه استحصال موافقة هيئة السياحة، في حين يتعين على المستثمر الراغب في اقامة وتشغيل شركة خدمات مالية، الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.

2-2 متطلبات خاصة لبعض انواع الشركات والاكتتاب العام برأس المال

يمكن للشركات المساهمة، المختلطة والخاصة، فقط اصدار اسهم قابلة للتداول العام[4]. يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن 30% ولا تزيد على 55% من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي ان يشمل الحد الادنى المقرر لقطاع الدولة (العام) البالغ 25%.

اما المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة فيجب ان يكتتبوا بما لا يقل عن 20% من رأسمالها الاسمي، وتطرح الاسهم الباقية للاكتتاب على الجمهور خلال 30 يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة. وتقوم الشركات المساهمة بإعلان الاكتتاب العام بواسطة بيان ينشرونه في نشرة دائرة مسجل الشركات وفي صحيفتين يوميتين في العراق على الاقل. ويتم هذا بعد الحصول على موافقة المسجل. واذا وجد المسجل ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين. يحيل الموضوع الى هيئة الاوراق المالية.
ويتضمن البيان الذي ينشر في النشرة والصحف على البيانات الآتية كحد ادنى:

- نص عقد الشركة.
- عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب العام وقيمة الاسهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم.
- الحد الادنى والاعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب بها.
- مكان الاكتتاب ومدته.
- النفقات المتحققة لتأسيس الشركة.
- العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة.
- تقرير لجنة التقييم في حالة وجود حصة عينية لمساهمة بعض المؤسسين.

يجب على الشركات المساهمة اتباع متطلبات خاصة عند عرض الاسهم للاكتتاب العام وادارة الاسهم غير المباعة. فمثلاً، استناداً الى المادة 43 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 64:
"اذا انتهت مدة تمديد الاكتتاب بدون ان تصل قيمة الاكتتاب في اسهم الشركة الى 75% من رأس المال الاسمي، يتوجب على المؤسسين تخفيض رأس مال الشركة بحيث تعادل قيمة الاكتتاب في اسهمها 75% من قيمة رأس المال بعد تخفيضه، ما لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة، ويخطر المؤسسون المسجل بقرارهم هذا".
وعلى غرار ذلك، يجب على الشركات المحدودة والمشاريع الفردية والشركات التضامنية تسديد رأس المال قبل اصدار شهادة التأسيس.
يجوز تأسيس شركة مساهمة يشتمل رأس مالها على حصص عينية. في هذه الحالة يقوم مسجل الشركات بتشكيل لجنة فنية لتقييم الحصص العينية قبل ان يتمكن المسجل من تسجيل رأس المال المدفوع. يقوم مسجل الشركات بتشكيل هذه اللجنة الفنية المستقلة والتي تضم خبراء في القانون وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركة. تقدم اللجنة خلال 60 يوماً من تاريخ تشكيلها تقريرها الى المسجل. ويرفع المسجل تقريره الى ديوان الرقابة المالية[5] بالنسبة للشركات المساهمة المختلطة للمصادقة عليه خلال 30 يوماً من تاريخ ورود تقرير اللجنة اليه. وفي حالة عدم المصادقة على التقرير، يعيد المسجل التقرير الى اللجنة للنظر مجدداً. يكتب ديوان الرقابة المالية ملاحظة مبيناً ان التقييم لم يتم حسب سعر السوق ويعيد التقرير الى اللجنة لإعادة النظر في التقييم. ويتم هذا فقط في حالة الشركات التي يكون في رأسمالها حصة عينية.

4 يمكن تداول أسهم الشركات المساهمة في السوق بعد الحصول على موافقة سوق العراق للأوراق المالية بإدراج الشركة للتداول.

4 ديوان الرقابة المالية مؤسسة حكومية مستقلة تقدم تقاريرها الى مجلس الوزراء، ولها شخصية معنوية تعمل بصورة مشتركة مع هيئة النزاهة العامة والمفتشين العامين لتأمين الحفاظ على الحكومة العراقية نزيهة وشفافة ومسؤولة امام الشعب العراقي (امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 77 لسنة 2004، المادة 2، القسم 2).

لقد تناولت القوانين العراقية مسألة نقل ملكية الاسهم او الحصص والتصرف بها بصورة مفصلة وقد تم ادناه بحث امور نقل ملكية الاسهم.

(1) لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية اسهمهم الا في الحالات التالية:

- مرور سنة واحدة على الاقل من تأريخ تأسيس الشركة.
- توزيع ارباح لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

(2) لا يجوز للمساهمين من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمهم في الحالات التالية:

- اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي.
- اذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها.
- اذا كانت للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها.
- اذا كان من تنقل اليه ملكية الاسهم ممنوعاً من تملك اسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة.

(3) في الشركة المحدودة يعرض المساهمون بيع اسهمهم للغير بعد عرضها على المساهمين في الشركة. يتناول القانون هذا الموضوع ويطلب اتباع الآتي:

- على البائع إبلاغ المساهمين، بواسطة المدير المفوض، برغبته في بيع اسهمه على ان يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه او عرض عليه من الغير ثمناً للسهم الواحد مؤيداً من طالب الشراء.
- اذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغ المساهمين ولم يتقدم احد منهم للشراء او عرض منهم ثمن يقل عن الثمن المطلوب او المعروض من الغير، فإن البائع يكون حراً في بيع اسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين، فإن باع للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او بأقل منه اعتبر البيع باطلاً.
- اذا رغب اكثر من مساهم في شراء الاسهم بنفس السعر، يقسم عدد الاسهم فيما بينهم بنسبة مساهمة كل منهم الى اقرب سهم صحيح.

يتم بيع الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانوناً، ومندوب من الشركة يعينه المدير المفوض. ينظم عقد يذكر فيه اسما البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الاسهم وتاريخ البيع والثمن واقرار البائع بقبضه قيمة الاسهم وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة. يسجل عقد البيع في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة. ويعتبر باطلاً كل بيع يقع خارج هذه السياقات ولا يسجل في سجل الشركة.

تنتقل ملكية الاسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه.

اذا توفي مساهم عراقي في شركة مساهمة او شركة محدودة تنتقل ملكية الاسهم الى ورثته بحسب انصبتهم المحددة في القسام الشرعي. اما اذا كان المساهم أجنبياً، فتنتقل ملكية الاسهم الى ورثته بموجب القانون المختص في دولته.

لا يجوز ان يؤدي توزيع الاسهم على الورثة الى زيادة عدد اعضاء الشركة المحدودة عن الحد الاعلى المقرر في القانون، وتعتبر الاسهم ملكية مشتركة بين الورثة بحسب أنصبتهم المحددة في القسام الشرعي ويطلب من الورثة ان يختاروا من يمثلهم خلال 60 يوماً من تاريخ تسجيل انتقال ملكية الاسهم في سجل الشركة.

-زيادة رؤوس اموال الشركات -

تقدم الشركات العراقية الراغبة بزيادة رؤوس اموالها وثائق الزيادة وتدقق من قبل قسم المراقبة والتفتيش الوثائق المطلوبة والمدرجة ادناه مع الاضبارة وهي :-

1. طلب من الشركة موقع من قبل المدير المفوض مثبت عليه الرسوم والاجور المطلوبة وفق قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل ومثبت عليه تاريخ الواردة.
2. محظر اجتماع الهيئة العامة للشركة مثبت فيه اسماء المساهمين واسهمهم موقع من قبلهم.
3. تأييد من المصرف موقع من المدير المفوض او من ينوب عنه (المصارف الاهلية) وموقع من الادارة العامة للمصارف الحكومية على ان يثبت هذا التأييد ايداع مبلغ الزيادة.
4. تأييد مراقب حسابات الشركة يؤيد فيه بأنه تم اطلاع كتاب المصرف ويؤيد انه تم تثبيت ذلك في السجلات.
5. على الشركة تقديم الحسابات الختامية لاخر سنة مالية مدققة ومصدقة من مراقب حسابات مجاز وتسدد الشركة الغرامات التأخيرية في حالة وجودها.

يتم انجاز المعاملة بعد تقديم الوثائق اعلاه وفي مدة لاتتجاوز ثلاثة ايام.